الا بمعنى الله رزقها والدواب لا يتصور لها الملك قال محيي الدين ولذلك يلزم ان لا يكون ما ياكل الضيف
من بيت المضيف رزقا له لعدم كونه مملوكا له الا ان يكون وضعه بين يديه تمليكا له اياه قوله وعلى
الوجهين انه من اكل الحرام الخ وهو خلاف الاجماع مع انه اجيب عنه بانه تعالى من ساق اليه كثيرا من
المباحات الا انه اعرض عنه بسوء اختياره وبانه منقوض بمن مات ولم ياكل حراما ولا حلالا الخ
قوله على ان الاضافة الى الله معتبرة اي عندنا وعندهم فقوله تعيين لما امتنع عليهم ان يقولوا
ان الحرام يكون رزقا لانه ليس في نسبته الى غير الله قبح قوله وان العبد يستحق الذم والعقاب
يعني قالت المعتزلة اذا كان الحرام رزقا يكون مستندا الى الله تعالى ولا يكون العبد مستحقا
للذم والعقاب باكل الحرام لان ما يكون مستندا الى الله لا يكون قبيحا ومرتكبه لا يستحق
الذم والحال ان من اكل الحرام يكون مستحقا للذم والعقاب فعلم ان الحرام لا يكون
رزقا ولا مستندا الى الله تعالى قوله وما يكون مستندا الخ هو من كلام المعتزلة وهو منشا
الخلاف في الحقيقة وهو مبني على ما ذهبوا اليه من ان ارادة القبيح قبيحة وجوابه بمنع القبيح
لما مر من ان القبيح فعل المنهي لا ارادته ومنع عدم استحقاق الذم والعقاب لانه انما يصح لو لم
يكن العبد مرتكبا للنهي مكتسبا للقبيح من الفعل سيما في مباشرة الاسباب بالاختيار ز
قوله والجواب ان ذلك سوء الخ قال في الشرح لان السعي في تحصيل الرزق قد يجب وذلك قد يجب
ذلك عند الحاجة وقد يستحب ذلك عند قصد التوسعة على نفسه وعلى عياله وقد يباح
وذلك عند قصد التكثر من غير ارتكاب المنهي وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهي كالغصب
والسرقة ونحوهما قوله اسبابه باختياره قيل الضميران راجعان الى العبد قوله وكل اي
وكل واحد من الانسان قوله لحصول التغذي بهما اي ونحوه من الارتفاق بلبس ونحوه
ز عن الله تعالى اباهما للتغذي قوله ولا يتصور اي عقلا قوله ان لا ياكل انسان رزقه لانه لا معنى
لكونه رزقه الا انه ماكوله قوله وان ياكل غيره اي غير ذلك الانسان قوله رزقه اي الانسان
لان ما قدره الله تعالى ماكولا لانسان يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره قال شيخ الكلام
وفي نسخة او ياكل رزق غيره قوله لانه الخالق علة للحصر المستفاد من كلامه قوله
عبارة عن وجدان العبد قيل ان باب الافعال قد يجي بمعنى الوجدان كقولهم اجلبته
اي وجدته بخيلا وقد يجي بمعنى النسبة وهو المراد بالتسمية ههنا كقولهم اكفرته اي نسبته
الى الكفر قوله وفي التقييد اي وفي تقييد المصنف الضلالة والهداية بالمشية قوله اذ لا معنى
لتعليق ذلك الخ اي لا معنى لان يقال مثلا الله تعالى يجد من يشاء ضالا ويسمي من يشاء
ضالا خصوصا على اصل المعتزلة فانهم كانوا يقولون ان العبد مستقل في افعاله لا يتعلق بها مشية

الله تعالى

الله تعالى وكانوا يقولون بالحسن والقبح العقليين وكذا لا معنى لان يقال الله تعالى يبين
طريق الحق لمن يشاء وذلك لان بيان طريق الحق عام لجميع العباد فلا معنى لتقييده بمشية
الله تعالى قوله ثم قد تضاف الهداية الخ مثال الاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم انك لتهدي
من احببت الى صراط مستقيم ومثال اسنادها الى القران ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم
قوله وقد تسند الضلالة الخ مثاله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا او قوله تعالى
ولاضلنهم ومثال اضلال الى الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس والمجاز فيها مجاز
عقلي من اسناد الفعل الى غير ما هو له لكونه سببا في حصوله قوله ومثل هذا الخ جواب
عن سوال مقدر تقديره اذا كان الاهتداء خلق الله تعالى فكيف قوله فلم يهتد له معنى لان معناه ما خلق
له فلا يكون اذن له معنى فاجاب بقوله مجاز اي مجاز مرسل لانه عليه بقوله عن الدلالة الخ قوله
الى الاهتداء اي متنازع فيه للدلالة والدعوة واعمل الثاني وهو ظاهر وقيل والدعوة عطف تفسير
ومثله قوله تعالى واما ثمود فهديناهم قوله وهو باطل بقوله تعالى انك لا تهدي اي لا تقدر على خلق الاهتداء
ولو كان الهدى بيان طريق الصواب لما صح النفي عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه بين وايضا الناس
مختلفون في الهداية يعني انما ذكره المعتزلة باطل للاجماع الامة اختلاف الناس في الهداية
فبعضهم مهتدي وبعضهم ليس بمهتدي والدعوة عامة لجميع الامة لا اختلاف فيها فلا يصح
تاويل الهداية بالدعوة على ما ذكره في شرح المواقف وفيه نظر فان عدم المطاوعة فان عدم
المطاوعة لزوم مطاوعة الفعل المتعدي له بحيث لا ينفك عنه نحو لزوم الانكسار للكسر
والاهتداء للهداية فلو كانت الهداية بمعنى خلق الاهتداء كان الاهتداء لازما للهداية ولو كانت بمعنى
بيان طريق الصواب لم يكن الاهتداء لازما للهداية اذ لا يقال للكافر العالم بالطريق هو مهتد بل يقال
هو ضال قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اهد قيل ان الطلب يستدعي عدم الحصول يعني
ان قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد قومي لا يراد به طلب البيان اذ الطلب يستدعي عدم حصول
المطلوب والبيان حاصل قبل الطلب فلا يصح طلبه وكذا الكلام في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
لا يراد به طلب بيان الطريق انه حاصل قبل الطلب قوله والمشهور ان الهداية الخ قال الخيالي
يمكن ان يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات الشارع
والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي او العرفي فلا منافاة انتهى المعنى اللغوي هو الموضوع
له عند اهل اللغة والمعنى العرفي هو الموضوع له عند العرف العام والمعنى الشرعي هو الموضوع
له عند صاحب الشريعة لكن يجب في الاخرين من ملاحظة المناسبة بينهما وبين المعنى
الاصلي عند الوضع قوله خلافا للمعتزلة فان البغدادية منهم قالوا يجب على الله لعباده ما هو الاصلح